الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فقد اطلعت على الانتقادات على صحيح مسلم من ذلك ما ذكر في الإلزامات والتتبع لأبي الحسن الدارقطني تـ٣٨٥هـ، وتقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الجياني تـ٤٩٨هـ، وبيان الوهم والإيهام لأبي الحسن بن القطان الفاسي تـ٦٢٨هـ،والأطراف لأبي مسعود الدمشقي تـ٦٦٢هـ، وأغلب هذه الانتقادات موجهة إلى الأسانيد وغالبا لا تقدح في الحديث؛ إما لأنها تتعلق بنقد الصناعة الحديثية عند مسلم والسند صحيح من حيث الأصل، أو يكون النقد وجيها لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

وقد وضعت بحثنا هذا لبيان الأحاديث التي انتقدها الإمام البيهقي على مسلم والتي لم ينص عليها من ذكرت وقد خصصته بالمتون، وسأبين مدى صلاحية الانتقاد من عدمه والموازنة بين هذه الانتقادات مع ما ثبت في منهج مسلم من ذكر الرواية ليبن علتها، أو يذكرها تابعاً ونحو ذلك مما سيأتي، ثم إن هذه الانتقادات لم يوجهها الإمام البيهقي لنقد مسلم وإنما ذكرها في معرض كلامه على الروايات بشكل عام دون أن يقصد مسلماً بذلك النقد، وقد جمعتها؛ لأن العبرة بمضمون النقد لا بقصد الإمام البيهقي خاصة والإمام البيهقي لا يخفى عليه وجود تلك الألفاظ في صحيح مسلم وقد سميته:

(بين الإمامين مسلم والبيهقي)

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمامين مسلم والبيهقي.

المبحث الثاني: تمهيد يبين منهجية مسلم في كتابه، والأحاديث التي تكلم عليها البيهقي.

وسأسلك في بحثي المنهج الاستقرائي متبعا الخطوات التالية:

- ذكر الحديث الذي رواه مسلم بالإسناد مع ترجمة من دار عليه الخلاف.
- بيان من أخرجه غير مسلم .
- أورد انتقاد البيهقي للحديث.
- دراسة الحديث على قواعد المحدثين.
- بيان الراجح من خلال القواعد المتبعة .
- ذكر ما قاله أهل العلم في الحديث تدعيما للراجح.

وسأختم البحث إن شاء الله بخاتمة توضح خلاصة البحث، وأهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالإمامين مسلم والبيهقي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالإمام مسلم، وفيه مسائل:

- **الأولى : اسمه، ونسبه.**

مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري[١]، والقشيري : بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها راء هذه النسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء منهم الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري[٢].

قال ابن الصلاح: القشيري النسب ... عربي صليبة[٣] .

والنيسابوري: نسبة إلى بَلَدِه نيسابور من مدن خراسان[٤] .

- **الثانية : مولده .**

اختلف أهل العلم في مولده : القول الأول: قال الذهبي: توفي عن بضع وخمسين[٥] .اهـ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٢

(٢) الأنساب لأبي سعد السمعاني ٥٠١/٤، واللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير٣٧/٣ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ص١٢١٥

(٤) معجم البلدان ٣٣١/٥

(٥) سير أعلام النبلاء ٥٨٠/١٢

القول الثاني: يقال: إنه ولد سنة ٢٠٤ هـ وبه جزم الحافظ ابن كثير فكان عمره سبعاً وخمسين سنة[١].

والقول الثالث: توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة، وهذا يتضمن أن مولده كان في سنة ست ومائتين[٢]، والله أعلم.

وهذه الثلاثة الأقوال على الخلاف الذي فيها فهي متقاربة .

- **الثالثة: ثناء العلماء عليه .**

عده شيخه محمد بن بشار من حفاظ الدنيا[٣]وقال أحمد بن سلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلماً في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما[٤]، وقال إسحاق الكوسج : لمسلم لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين[٥]، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه، وكان ثقة من من الحفاظ له معرفة بالحديث[٦]، وقال الذهبي: الإمام الحافظ حجة الإسلام[٧].

- **الرابعة : شيوخه.**

تلقى مسلم العلم عن جموع من العلماء من أبرزهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي تـ٢٢١هـ[٨]، ويحيى بن يحيى النيسابوري تـ ٢٢٦هـ[٩]، وقتيبة بن سعيد الثقفي تـ ٢٤٠هـ[١]، وسعيد بن منصور

---

(١) البداية والنهاية ٣٤/١١-٣٥، وتذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢

(٢) صيانة مسلم ص١٢١٦

(٣) تأريخ دمشق ٨٩/٥٨

(٤) تأريخ بغداد ١٠١/١٣-١٠٢

(٥) تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢

(٦) الجرح والتعديل ١٨٢/٨

(٧) تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢

(٨) تهذيب الكمال ١٣٦/١٦

(٩) تهذيب التهذيب ٢٥٩/١١

الخراساني ت٢٢٧هـ[٢]، وأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ[٣]، وإسحاق بن إبراهيم راهويه ت ٢٣٨هـ[٤]، وأبو خيثمة زهير بن حرب ت ٢٣٤هـ[٥].

- **الخامسة: تلامذته.**

أخذ الحديث، والعلم عن الإمام مسلم خلق من الرواة من أبرزهم :الإمام أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ[٦]،والفقيه إبراهيم بن محمد بن سفيان ت ٣٠٨ هـ[٧]،وأبو حامد أحمد بن حمدون[٨]، والحافظ أبو الفضل أحمد بن سلمة[٩]،وأبو حامد ابن الشرقي[١٠]، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت٣١١هـ([١١]، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ[١٢]

- **السادسة: مؤلفاته.**

---

(١) تقريب التهذيب ٤٥٤/١

(٢) الطبقات الكبرى ٥٠٢/٥

(٣) تذكرة الحفاظ٤٣١/٢

(٤) تهذيب الكمال٣٧٣/٢

(٥) الكاشف ٤٠٧/١

(٦) تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦

(٧) مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١

(٨) تاريخ جرجان ٨٤/١ ولم اعثر له على تاريخ وفاة.

(٩) طبقات المحدثين بأصبهان ٢١٧/٣

(١٠) تاريخ بغداد ٤٢٦/٤

(١١) تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢

(١٢) تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣

الجامع المسند الصحيح[١]، والتمييز[٢]، والكنى والأسماء[٣]،والطبقات[٤]، والمنفردات والوحدان[٥] والوحدان[٥]

- **السابعة : وفاته، وسببها.**

قال ابن الصلاح: وكان لموته سبب غريب نشأ عن غمرة فكرية علمية . ثم ساق بسنده إلى الحاكم قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب سمعت أحمد بن سلمة يقول: عقد لمسلم بن الحجاج مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخلن أحد منكم هذا البيت، فقيل له: أهديت لنا سلة فيها تمر. فقال: قدموها إلي فقدموها، فكان يطلب الحديث، ويأخذ تمرة يمضغها، فأصبح وقد فني التمر، ووجد الحديث[٦].

قال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا: أنه منها مرض ومات.

وكانت وفاته عشية يوم الأحد، ودفن الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، رحمه الله رحمة واسعة[٧] .

---

(١) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) مكتبة الكوثر – المربع – السعودية، المحقق : د . محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة : الثالثة، ١٤١٠

(٣) الناشر: الجامعة الإسلامية، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، سنة: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م

(٤) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان

(٥) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨،تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري

(٦) صيانة مسلم ص١٢١٦

(٧) طبقات الحنابلة ٤١٧/٢، وصيانة مسلم ص١٢١٦، والبداية والنهاية٣٤/١١ .

المطلب الثاني: التعريف بالإمام البيهقي

وفيه مسائل

- **الأولى: اسمه ونسبه.**

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي سماه حاجي خليفة بشمس الدين[١]، وينسب إلى خُسْرَوْ جِرْد[٢]، وإلى بيهق[٣]، فيقال الخسرجردي البيهقي.

ولد- رحمه الله- بخسرو جرد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة[٤]

- **الثانية: نشأته العلمية.**

بدأ بسماع الحديث وهو في سن الخامسة عشرة من عمره[٥]،ويذكر أن أوّل سماعه كان من مشايخ خراسان[٦]، ثم رحل إلى أماكن شتى في سبيل طلب العلم، فكانت مرحلة التلقي قد بدأت بدأت برحلته إلى خراسان.

---

(١) كشف الظنون١/٥٣.

(٢) خسرو جرد بضم الخاء المعجمة، وسكون السين المهملة وفتح الراء وسكون الواو، وكسر الجيم، وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة، قرية من ناحية بيهق. كذا قال السبكي في الطبقات الكبري٤/٩.

(٣) بيهق ناحية كبيرة، وكورة واسعة، كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور، تشتمل على ثلاثمائة وإحدى قرية... قرية... وقد أخرجت الكورة من لا يحصى من الفضلاء، والعلماء، والفقهاء، والأدباء ذكر ذلك ياقوت في المعجمة١/٥٣٧، ٥٣٨.

(٤) انظر مختصر طبقات المحدثين لابن عبد الهادي ص: ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١١: ل ١٨٤، وتذكرة الحفاظ٣/١١٣٢، وطبقات الشافعية للسبكي٤/٩، والبداية والنهاية١٢/٩٤.

(٥) سير أعلام النبلاء١١/ ل١٨٤

(٦) "خراسان بلاد واسعة، أوّل حدودها مما يلي العراق أزاذوار، قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وغزنة وسجستان، وكرمان. وليس ذلك منها، إنما هو أطراف حدودها". معجم البلدان ٢/٣٥٠.

- **الثالثة: شيوخه.**

نذكر من مشايخه المشهورين: أبو الحسن العلوي محمّد بن الحسين بن داود بن علي بن الحسين ت٤٠١هـ[١]، وأبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه المعروف بابن البيع تـ٤٠٥[٢]، وأبو الفتح العمري ناصر بن الحسين بن محمّد بن علي تـ٤٤٤هـ[٣]، وابن فورك محمّد بن الحسن بن فورك تـ٤٠٦هـ[٤]، وأبو بكر الأنصاري الأصبهاني شيخ المتكلمين تـ ٤٠٦ هـ[٥]

- **الرابعة : تلاميذه .**

ابنه أبو علي: إسماعيل بن أحمد بن الحسين الخسرو جردي، شيخ القضاة تـ٥٠٧هـ[٦]، وحفيده أبو الحسن: عبيد الله بن محمّد بن أحمد، سمع الكتب من جده تـ٥٢٣هـ[٧]، وأبو عبد الله الفراوي: محمّد بن الفضل بن أحمد النيسابوري تـ٥٣٠[٨]، وأبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده منده العبدي الأصبهاني، مؤرخ حافظ للحديث تـ٥١٢هـ[٩].

---

(١) طبقات الشافعية ١٤٨/٣

(٢) سير أعلام النبلاء٣٦/١١، وطبقات الشافعية١٥٥/٤، وشذارت الذهب١٧٦/٣.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي٣٥/٥، وشذرات الذهب٢٧٢/٣

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧

(٥) سير أعلام النبلاء٤٨/١١، وطبقات الشافعية للسبكي١٢٧/٤، وشذرات الذهب١٨١/٣

(٦) طبقات الشافعية للسبكي٤٤/٧، والمنتظم لابن الجوزي١٧٥/٩، و١٧٦، والكامل لابن الأثير٢٦٧/٨، والبداية والنهاية لابن كثير١٧٦/١٢.

(٧) ميزان الاعتدال للذهبي١٥/٣، وشذرات الذهب٩٦/٤.

(٨) طبقات الشافعية للسبكي١٦٦/٦، وشذرات الذهب٩٦/٤.

(٩) شذرات الذهب٣٢/٤، وفيات الأعيان ١٧٠/٦،والأعلام للزركلي١٩٤/٩

- **الخامسة: حياته العلمية وثناء العلماء عليه .**

قال البيهقي "إن القاضي إذا توقف في قبول شهادة من لا يعرفه على درهم حتى يعرفه، فأولى بنا أن نقف في رواية من لا نعرفه في مثل هذا الأمر العظيم حتى نعرفه"(١).

وقال أيضا: "وعادتي في كتبي المصنفة في الأصول والفروع الاقتصار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح؛ ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه، لا يجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغمزاً فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار"(٢)

قال السبكي عنه : أحد أئمة المسلمين.. حافظ كبير، أصولي نحرير... جبلاً من جبال العلم(٣).

قال إمام الحرمين الجويني أحد معاصري البيهقي حين ألف كتابه(المبسوط) جامعاً فيه نصوصه في الفقه، فوصفه بقوله: "ما من شافعي إلاّ وللشافعي في عنقه مِنّة إلاّ البيهقي فإن له على الشافعي مِنّة؛ لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله(٤)

وقد أشاد الذهبي بسعة اطلاع البيهقي في الفقه حيث قال عنه: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف(٥).

---

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٢٧.

(٢) المدخل إلى دلائل النبوّة١/٣٩، تحقيق عبد الكريم عثمان.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي٤/٨

(٤) طبقات الشافعية للسبكي٤/١٠.

(٥) سير أعلام النبلاء١١/ ل ١٨٥.

- **السادسة: مؤلفاته.**

لقد كان للبيهقي إنتاج علمي وفير، أثرى به المكتبة الإسلامية نذكر منها: السنن الكبرى[١] ويعتبر هذا الكتاب أهم مؤلفات البيهقي وأشهرها، جمع فيه أحاديث الأحكام من أقوال الرسول – صلى الله عليه وسلم–، وأفعاله وتقريراته وما يتعلق بالأحكام من موقوفات الصحابة، ومراسيل التابعين، فكان موسوعة كبرى، رتبه مؤلفه على المباحث الفقهية مبتدئاً بكتاب الطهارة، ومنتهياً بكتاب عتق أمهات الأولاد، وشعب الإيمان[٢]، والخلافيات[٣]، ومعرفة الآثار والسنن[٤]، والاسماء والصفات[٥]

- **السابعة: وفاته.**

توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور، ومنها نقل في تابوت إلى بيهق حيث دفن بها[٦]

---

(١) طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

(٢) طبع دار الكتب العلمية بيروت تحقيق محمد السعيد بسيوني.

(٣) طبع دار الصميعي، تحقيق : الشيخ مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

(٤) طبع دار الوعي حلب، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،، سنة النشر: ١٤١٢ هـ– ١٩٩١م

(٥) طبع مكتبة السوادي جدة تحقيق عبد الله الحاشدي

(٦) طبع مكتبة السوادي جدة تحقيق عبد الله الحاشدي

المبحث الثاني

تمهيد يبين منهجية الإمام مسلم، والأحاديث التي تكلم عليها البيهقي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تمهيد يبين منهجية الإمام مسلم

وهذه المنهجية نوضح فيها وضعية الأحاديث في صحيح مسلم وماذا قال العلماء فيها وما التوجيه الذي نقوله عند وجود الانتقاد، وبيان ذلك كما يأتي:

١. الحديث المختلف فيه قد يكون في الشواهد والمتابعات للتأكيد على ما تقدم والمبالغة : قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه : أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الأصول فيذكر الحديث أولا بإسناد نظيف ويجعله أصلا ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة[١].

٢. قال ابن الصلاح: قد يتبع مسلم الحديث الأصل حديثاً فيه كلام وذلك لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه[٢].

٣. تكلم الإمام مسلم في مقدمته أنه أدخل في كتابه ما أجمعوا عليه[٣] وذلك كما قال النووي في شرح مسلم : المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسنادا ما

---

(١) تدريب الراوي ٩٧/١

(٢) تدريب الراوي ٩٧/١

(٣) قال البلقيني أراد مسلم إجماع أربعة أحمد ابن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني

لم يختلف في توثيق رواته قال: ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة:(فإذا قرأ فأنصتوا) هل هو صحيح فقال: صحيح، فقيل: لم لم تضعه هنا؟ فأجاب بذلك[١]

قال النووي: ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو إسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر[٢].

وقد يكون السبب الذي أشار إليه النووي هو ما تقدم في الفقرتين قبل هذه.

٤. قد يكون الحديث المنتقد صحيحاً ويكون وجوده مع ما هو أقوى منه من باب صحيح وأصح قال ابن حجر: الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح[٣]

(١) طبع مكتبة السوادي جدة تحقيق عبد الله الحاشدي

(٢) تدريب الراوي ٩٨/١

(٣) تدريب الراوي ٦٥/١

المطلب الثاني: الأحاديث التي تكلم عليها البيهقي

وفيه عشرة أحاديث

(١)- حديث تسليم الرجل وانصرافه من الصلاة بعد معاذ -رضي الله عنه-.

قال مسلم[١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ[٢]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: **كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ.**

- **قال الإمام البيهقي** بعد أن ساق الحديث بإسناده من طريق محمد بن عباد: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ **فَسَلَّمَ** إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وقال أيضا: أخرجه مسلم في الصحيح، عن محمد ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة لكثرة من رواه عن سفيان دونها[٣].

وكما ذكر الإمام البيهقي فإن مدار الرواية على سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، وقد خالف محمد بن عباد الرواة عن سفيان فلم يذكروا السلام وهم : الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن منصور، وإبراهيم بن بشار، وأحمد بن عبدة، وعبد الجبار بن العلاء.

- وتخريجها كالتالي:

١. **رواية: الإمام الشافعي** في البيهقي[٤] بلفظ:(فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ)

---

(١) الصحيح ٢/٤١ كتاب: الصلاة باب: القراءة في العشاء رقم(١٠٦٨)

(٢) قال أحمد بن حنبل: حديثه حديث أهل الصدق وأرجو أن لا يكون به بأس، وقال يحي بن معين: لا بأس به وذكره بن حبان في كتاب الثقات، قال ابن حجر: صدوق يهم. تهذيب الكمال ٢٥/٤٣٧، وتقريب التهذيب ١/٤٨٦

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/٣٨٧

(٤) السنن الكبرى ٣/٨٥ جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم رقم(٤٨٧٩)

الشافعي محمد بن إدريس بن عثمان القرشي المطلبي، إمام مجدد لأمر الدين[١]

٢. **رواية: محمد بن منصور** في النسائي[٢] بلفظ :(فلما سمع ذلك رجل من القوم تأخر فصلى ثم خرج)

محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي ثقة، وثقه النسائي، والدارقطني[٣]

٣. **رواية: أحمد بن حنبل** في المسند[٤] بلفظ:(فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى).

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام ثقة[٥]

٤. **رواية إبراهيم بن بشار** في ابن حبان[٦]بلفظ:(فلما رأى ذلك رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده)

إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري حافظ له أوهام، مغرب عن ابن عيينة[٧]

٥. **رواية: أحمد بن عبدة** في ابن خزيمة[٨]بلفظ:(فلما رأى ذلك رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده)

أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري، ثقة[٩]

---

(١) الكاشف٢/١٥٥، وتقريب التهذيب ٢/٥٣

(٢) السنن الكبرى ١/٢٩٤ اختلاف نية الامام والمأموم رقم(٩٠٩)

(٣) تهذيب التهذيب ٩/٤١٧

(٤) ٣/٣٠٨ رقم(١٤٣٤٦) أحمد بن محمد بن حنبل إمام ثقة. والإكمال ج:١ص:٢٧، والتقريب ج:١ص:٤١

(٥) تاريخ الدوري ٢/٤٤٥، والتقريب١/٤١

(٦) الصحيح ٥/١٤٨ باب: صفة الصلاة رقم(١٨٤٠)

(٧) الكاشف ١/٢٠٩، وتقريب التهذيب ١/٥٣

(٨) الصحيح ١/٢٦٢ كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة العشاء رقم(٥٢١)

(٩) تهذيب التهذيب ١/٥١

٦. **رواية: عبد الجبار بن العلاء** في ابن خزيمة[١] بلفظ:(فتنحى رجل وصلى ناحية ثم خرج خرج)

عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار بن العطار، لا بأس به، قال أبو حاتم: صالح الحديث[٢]

٧. **رواية: الحميدي** في مسنده[٣] بلفظ:(فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده)

الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي المكي، إمام، أثبت الناس في ابن عيينة[٤]

- **المتابعات**: تابع الجماعة المتقدمين في عمرو بن دينار كل من شعبة بن الحجاج، وسليم بن حيان كما يأتي:

١- **رواية : شعبة بن الحجاج** في البخاري[٥] بلفظ:(فانصرف الرجل)

وشعبة بن الحجاج بن الورد أمير المؤمنين في الحديث، ثقة ثبت[٦].

٢- **رواية: سليم بن حيان** في البخاري[٧] بلفظ:(فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة)

سليم بفتح أوله بن حيان بمهملة وتحتانية الهذلي البصري، ثقة[٨]

---

(١) الصحيح ٣/٥١ باب: الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة رقم(١٦١١)

(٢) الجرح والتعديل٦/٣٢، وتقريب التهذيب١/٤٣٥

(٣) ٢/٥٢٣ رقم(١٢٤٦)

(٤) سير أعلام النبلاء ٧/٢٠٢

(٥) الصحيح ١/٢٤٨ باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج رقم(٦٦٩)

(٦) سير أعلام النبلاء ج:٧ ص:٢٠٢

(٧) الصحيح ٥/٢٢٦٤ كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا رقم(٥٧٥٥)

(٨) تقريب التهذيب ١/٣٨٢

وقد تابع هؤلاء الجماعة متابعة قاصرة في عمرو بن دينار أبو الزبير كما في مسلم[١] بلفظ:(فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى)

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي الكوفي، صدوق يدلس[٢].

- **الراجح**: مما تقدم نرى أن مخرج الحديث هو جابر رضي الله عنه وقد رواه عنه عمرو بن دينار وعن عمرو سفيان بن عيينة وقد خالف محمد بن عباد ثمانية من الأئمة وهم أولى، وتخطئته أولى من توهيمهم خاصة وهذه الرواية تثبت حكماً يخالف الحكم الذي تدل عليه رواية الجماعة فرواية محمد بن عباد تدل على قطع الصلاة وإبطالها، ورواية الجماعة تدل على قطع القدوة فقط.

إلى جانب المتابعات المذكورة لسفيان ولعمرو بن دينار فهي شاذة. والله أعلم

قال الشيخ الألباني: فهذه الزيادة من أوهامه يقيناً ثم قال : وقد تبين بوضوح لا خفاء فيه أنها رواية شاذة غير صحيحة[٣].

---

(١) الصحيح ٤٢/٢ باب: القراءة في العشاء رقم(١٠٦٩)

(٢) التاريخ الكبير ٢٢١/١، وتقريب التهذيب ٢١٦/٢

(٣) السلسلة الصحيحة ٤/٢٥

(٢)- حديث:(الرجل الذي سقط عن راحلته وهو محرم)

رواه مسلم[١] من طريق عمرو بن دينار[٢]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً خر عن راحلته غداة عرفة وهو محرم فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:((**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**))

وقد أخرجه النسائي[٣] عن أبي داود الحفري، وابن ماجة[٤] عن وكيع كلاهما عن سفيان، عن عمرو بن دينار مثله، ورواه الطبراني[٥] عن أبان العطار، ورواه أيضاً الطبراني[٦] عن أشعث بن سوار، ورواه أيضا الطبراني[٧] عن مطر الوراق كلهم(**سفيان، وأبان بن يزيد، وأشعث بن سوار، ومطر**) عن عمرو بن دينار مثله.

أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق صاحب التوابيت قاضي الأهواز، ضعيف[٨]

وأبان بن يزيد العطار، قال عنه أحمد: ثبت في كل المشايخ[٩]

ومطر بفتحتين بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي صدوق كثير الخطأ[١٠].

---

(١) الصحيح ج:٢ ص:٨٦٥ كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم(١٢٠٦)

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة، ثبت. تقريب التهذيب ج:٢ ص:٧٥

(٣) السنن ج:٥ ص:١٤٥ كتاب: الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه رقم(٢٧١٤)

(٤) السنن ج:٢ ص:١٠٣٠ كتاب: المناسك، باب: المحرم يموت رقم(٣٠٨٤)

(٥) المعجم الكبير ج:١٢ ص: ٧٧ رقم(١٢٥٢٥)

(٦) المعجم الكبير ج:١٢ ص:٧٧ رقم(١٢٥٢٦)

(٧) المعجم الكبير ج:١٢ ص:٨٠ رقم(١٢٥٤١)

(٨) الكاشف ج:١ ص:٢٥٣، وتقريب التهذيب ج:١ ص:١١٣

(٩) الكاشف ج:١ ص:٢٠٧، وتقريب التهذيب ج:١ ص:٨٧

(١٠) تقريب التهذيب ٥٣٤/١

- **قال الإمام البيهقي: وذكر الوجه** فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا، وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة[١]. وسيأتي بقية كلامه في الحديث.

والخلاف في اللفظ مداره على عمرو بن دينار، وسعيد بن جبير.

أما عمرو فقد تقدم ذكر من روى الحديث عنه بذكر الوجه، وقد ورد بدونها من :

١. **رواية: سفيان بن عيينة** في مسلم[٢] حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وهو في مصنفه[٣] عن محمد بن كثير كلاهما عن سفيان عن عمرو بلفظ:(ولا تخمروا رأسه)، وحماد كما في مسلم أيضاً[٤] حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد به.

٢. وابن جريج في مسلم أيضاً[٥] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج به.

٣. وفي الطبراني[٦] بسنده إلى قيس بن سعد، وفضيل بن عمرو[٧]، وسليم بن حيان[٨] عن عن عمرو به.

فيكون كل هؤلاء(سفيان، وحماد، وابن جريج، وقيس بن سعد، وفضيل بن عمرو، وسليم بن حيان) عن عمرو بن دينار بدون ذكر الوجه. وجميعهم ثقات حفاظ.

---

(١) السنن الكبرى ج:٣ ص:٣٩٣

(٢) الصحيح ج:٢ ص:٨٦٥ باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم(١٢٠٦)

(٣) المصنف ج:٣ ص:٣٠٣ كتاب: الحج، باب: في المحرم يموت يغطى رأسه رقم(١٤٤٣٠)

(٤) الصحيح ج:٢ ص:٨٦٥ باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم(١٢٠٦)

(٥) الصحيح ج:٢ ص:٨٦٥ باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم(١٢٠٦)

(٦) المعجم الكبير ج:١٢ ص:٧٨ رقم(١٢٥٣٢)

(٧) المعجم الكبير ج:١٢ ص:٧٩ رقم(١٢٥٣٤)

(٨) المعجم الكبير ج:٢ ص:١٨٨ رقم(١٠٠٤)

ورواياتهم أرجح؛ لأن الرواية عن عمرو بذكر الوجه عن سفيان وهو مختلف عنه، وأشعث ضعيف، وأبان وإن كان ثقة إلا أنه لا يعادل العدد الكثير عن عمرو بدون ذكر الوجه.

- **الروايات عن سعيد بن جبير**: تقدم ذكر(الوجه) من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، وقد رواه عن سعيد بن جبير بدونها جماعة كما يأتي:

١-**رواية: أيوب** في البخاري[١] عن حماد عن أيوب بلفظ:(ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)

أيوب بن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت[٢]

٢- **رواية: قتادة** عند أحمد بن حنبل[٣] بلفظ:(وأن لا يخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)

قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة مدلس[٤]

٣-**رواية: سالم الأفطس** عند الطبراني[٥] بلفظ:(ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)

سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولاهم أبو محمد الحراني، ثقة[٦]

---

(١) الصحيح ج:١ ص:٤٢٥ كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين رقم(١٢٠٦)، وج:١ ص:٤٢٦ باب: الحنوط للميت رقم(١٢٠٧)

(٢) الكاشف ٢٠٦/١، وتقريب التهذيب ١١٧/١

(٣) المسند ج:١ ص:٢٨٦ رقم(٢٥٩١)

(٤) الجرح والتعديل١٣٤/٧، وطبقات الحفاظ ٥٤/١

(٥) المعجم الكبير ج:١١ ص:٤٣٦ رقم(١٢٢٣٩)

(٦) –الكاشف ٤٢٣/١،وتقريب التهذيب ٢٢٧/١

٤-**رواية: حبيب بن أبي ثابت** عند الطبراني[١] بلفظ:(ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)

حبيب بن أبي ثابت الأسدي ثقة[٢]، وفي الإسناد الحسين بن عمارة، متروك[٣].

٥-**رواية: أبي بشر** عند البخاري[٤]، والنسائي[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، شيبة[٧]، وابن حبان[٨] من طرق عن هشيم أخبرنا أبو بشر بلفظ:(ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم يوم القيامة ملبياً).

وفي الطيالسي[٩]عن أبي داود، والطبراني[١٠] عن أبي نعيم، والنسائي[١١]عن خالد كلهم عن شعبة عن أبي بشر بلفظ :(ولا تمسوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).

زاد النسائي قال شعبة: فسألته بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال: ولا تخمروا وجهه ورأسه، وفي النسائي[١٢] أنبأ يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو بشر، وفي

---

(١) المعجم الكبير ج:١٢ ص:٢٤ رقم(١٢٣٦١)

(٢) الكاشف ٣٠٧/١، وتقريب التهذيب ١٥٠/١

(٣) تقريب التهذيب ١٦٢/١

(٤) الصحيح ج:٢ ص:٦٥٦ كتاب: جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات رقم(١٧٥٣)

(٥) السنن ج:٥ ص:١٩٥ كتاب: الحج، باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات رقم(٢٨٥٣)

(٦) المسند ج:١ ص:٢١٥ رقم(١٨٥٠)

(٧) المصنف ج:٣ ص:٣٠٣ كتاب: الحج، باب: في المحرم يموت يغطى رأسه رقم(١٤٤٢٩)

(٨) الصحيح ج:٩ ص: ٢٧٢ كتاب: الحج، ذكر البيان بأن قوله ﷺ ألبسوه ثوبين أراد به الثوبين اللذين كان قد أحرم فيهما رقم(٣٩٥٩)

(٩) المسند ج:١ ص:٣٤٢ رقم(٢٦٢٣)

(١٠) المعجم الكبير ج:١٢ ص:٨١ رقم(١٢٥٤٢)

(١١) السنن ج:٥ ص:١٩٦ باب: في كم يكفن المحرم إذا مات رقم(٢٨٥٤)

(١٢) السنن الكبرى ج:٢ ص:٣٧٨ رقم(٣٨٣٦)

البيهقي[١] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر كل هؤلاء عن أبي بشر بدون ذكر الوجه.

أبو بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية، ثقة[٢].

- **المتابعات**: تقدم أن الحديث قد روي عن عمرو بن دينار، وذكرت الروايات عن عمرو بن دينار بذكر الوجه وبدونه، وهناك روايات بذكر(الوجه) عن سعيد بن جبير من طريق أبي بشر، والحكم بن عتيبة.

أما رواية أبي بشر بذكر الوجه: ففي النسائي[٣] أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا بشر بلفظ:(اغسلوه بماء وسدر، ويكفن في ثوبين خارجاً رأسه، ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).

ورواية شعبة تقدمت عن أبي داود، وأبي نعيم، وخالد بن مهران بدون الزيادة، ثم إن شعبة قد بين كما في رواية خالد أن عمرو بن دينار لم يكن يذكر تغطية الوجه، ثم ذكره بعد عشر سنين.

والرواية بدون الزيادة عن شعبة هي التي توافق رواية الجماعة عن أبي بشر من طريق هشيم، ويعقوب بن إبراهيم، وأبي عوانة، وروي أيضاً في النسائي[٤] أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي بشر بالزيادة.

خلف بن خليفة بن صاعد الأشجع، صدوق اختلط في آخره[٥]

---

(١) السنن الكبرى ج:٥ ص:٥٤ كتاب: الحج، باب: لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه رقم(٨٨٦٦)

(٢) تهذيب التهذيب٢/٧١

(٣) السنن ج:٥ ص:١٤٤ باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه رقم(٢٧١٣)

(٤) السنن ج:٥ ص:١٩٧ باب: النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات رقم(٢٨٥٧)

(٥) الكاشف ١/٣٧٤، وتقريب التهذيب١/١٩٤

رواية: الحكم بن عتيبة عند الدارقطني[١] من طرق عن الحسن بن محمد، نا عبيدة بن حميد، حدثني منصور، عن الحكم بن عتيبة بلفظ:(ويغسل ولا يغطى وجهه، ولا يمس طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)

رجال الإسناد ثقات وعبيدة بن حميد الكوفي، صدوق، والحكم بن عتيبة الكندي، ثقة ثبت فقيه[٢].

- **الراجح**: ذكر(الوجه) ورد عن عمرو بن دينار، وأبي بشر، والحكم بن عتيبة.

أما رواية عمرو فالراجح الروايات التي لم تذكر لفظ(الوجه)، وأما رواية أبي بشر فمن طريق شعبة، وخلف بن خليفة، والراجح عن شعبة عدم ذكرها، وخلف بن خليفة ليس بالقوي، وقد خالف من هم أكثر وأوثق منه في أبي بشر، فروايته مرجوحة، وأما رواية الحكم فقد أشار البيهقي[٣] إلى أن الرواية عن الحكم بدون ذكر الوجه كرواية الجماعة، فقال: ورواه الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه.

ونخلص إلى أن الراجح عن عمرو بن دينار، وأبي بشر عدم ذكر الوجه، وبقي في مقابل هذه الرواية رواية الحكم بن عتيبة عن سعيد، وهي إلى جانب ما أشار إليه البيهقي تخالف رواية عمرو بن دينار، وأيوب، وقتادة، وسالم الأفطس، وحبيب بن أبي ثابت وأبي بشر في عدم ذكر الزيادة وروايتهم أرجح.

وقد أشار الشافعي إلى ما يخالف هذا كما في المسند له[٤] حيث قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير. الحديث بدون الزيادة، ثم قال: وزاد إبراهيم

---

(١) السنن ج:٢ ص: ٢٩٥ باب: المواقيت رقم(٢٦٤)

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٢٣٢

(٣) السنن الكبرى ج:٥ ص:٥٤

(٤) ج:١ص:٣٥٧ رقم(١٦٣٧)

بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال:(وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه، لا تمسوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) وهو عن الشافعي[١].

قال ابن حجر: الجمهور قالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً، وتردد ابن المنذر في صحته[٢].

قال البيهقي: وذكر الوجه فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا، وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة[٣].

قال ابن قدامة: قال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال:(ولا تخمروا وجهه ورأسه)، وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة[٤].

وصححها ابن حجر في فتح الباري[٥]، وقال ابن التركماني: قد صح النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم(الرأس) وبعضهم(الوجه)، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه في متنه، وهذا أولى من تغليط مسلم يعني في إخراجه للرواية التي فيها ذكر الوجه[٦].

وبالنسبة لمسلم فقد انتقده الدارقطني وقال: إنما سمعه منصور من الحكم ابن عتيبة[٧].

لكن هذا في طريق منصور عن سعيد بن جبير، وقد رواه مسلم من طريقين غيرها عن أبي بشر جعفر بن إياس عن سعيد، وعن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن سعيد به.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج:٥ ص:٥٤ باب: لا يغطي المحرم رأسه، وله أن يغطي وجهه رقم(٨٨٦٧)

(٢) فتح الباري ج:٦ص:٦٢

(٣) السنن الكبرى ج:٣ ص:٣٩٣

(٤) المغني ج:٣ ص:٣١٠

(٥) فتح الباري ج:٤ ص:٥٤

(٦) نقلاً عن غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، لرشيد الدين العطار ج:١ ص: ٢٠٥

(٧) الجوهر النقي ج:٣ ص:٣٩١

قال الألباني بعد نقله لكلام ابن التركماني: وهو كما قال، فإنه يبعد جداً أن يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة ذكر (الوجه) في الحديث خطأ منهم جميعا فهي زيادة محفوظة.

وقال أيضا: وجملة القول: أن زيادة (الوجه) في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه... كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث، ولا يتأولوه بالتأويلات البعيدة توفيقاً بينه وبين مذهب إمامهم[1].

(١) ج:٤ ص:١٩٨ وما بعدها.

(٣)- حديث:(استئمار البكر)

رواه مسلم[١] عن ابن أبي عمر[٢]، نا سفيان بن عيينة[٣]، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباسﷺ أن رسول الله ﷺ قال :((**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها، وزاد عمرو: وإذنها صماتها**))

وساقه أيضاً عن الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، عن سفيان به.

والحديث في أبي داود[٤] عن أحمد بن حنبل وهو في المسند[٥]، والنسائي[٦] عن محمد بن منصور، وابن حبان[٧] عن هارون بن معروف **كلهم** عن سفيان بن عيينة بلفظ:((البكر يستأمرها أبوها))

- **قال الإمام البيهقي** : زيادة ذكر أبوها في حديث ابن عباس غير محفوظة.

---

(١) الصحيح ج:٢ ص:١٠٣٦ كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم(١٤٢١)

(٢) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة، صدوق وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة. تقريب التهذيب ٥١٣/١

(٣) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات،وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. الكاشف٤٤٩/١، و تقريب التهذيب ٢٤٥/١

(٤) السنن ج:٢ ص: ٢٣٢ كتاب: النكاح، باب: في الثيب رقم(٢٠٩٩)

(٥)برقم(١٧٩٠)

(٦) السنن ج:٦ ص: ٨٥ كتاب: النكاح، باب: استئمار الأب البكر في نفسها رقم(٣٢٦٤)

(٧) الصحيح ج:٩ ص: ٣٩٨ كتاب: النكاح، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه رقم(٤٠٨٨)

والحديث عن ابن عيينة بدون لفظ:(أبوها) عند الحميدي[١] بلفظ:(والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها)

ومثله عن قتيبة بن سعيد في مسلم[٢] بلفظ:(الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)، وكذلك عند الطحاوي[٣]حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، وعند أبي عوانة[٤]عن ابن حنبل، عن سفيان بدون ذكر أبوها.

فتكون الرواية عن سفيان بن عيينة بدون ذكر(أبوها) من طريق:(أحمد، وقتيبة بن سعيد، وأسد بن موسى، والحميدي)

وبذكر(الأب) من طريق:(يوسف بن موسى، وهارون بن عبد الله، وهارون بن معروف، ومحمد بن منصور، وأحمد بن حنبل) .

وقد رُوي الحديث عن عبد الله بن الفضل، ونافع بن جبير بدون ذكر الأب.

أولاً : رواية عبد الله بن الفضل، وعنه مالك، والثوري.

١. **رواية: مالك** في مسلم[٥] عن مالك، وهي في الموطأ له[٦]بلفظ:(والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ثقة حجة[٧]

---

(١) في المسند ج:١ ص: ٢٣٩ رقم(٥١٧)

(٢) الصحيح ج:٢ ص:١٠٣٦ باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم(١٤٢١)

(٣) مشكل الآثار ج:٢ ص:٤٤٤ رقم(٥٠٢١)

(٤) المسند ج:٣ ص: ٧٦

(٥) الصحيح ج:٢ ص: ١٠٣٧ باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم(١٤٢١)

(٦) ج:٢ ص: ٥٢٤ كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم رقم(١٠٩٢)

(٧) الكاشف ٢/٢٣٤

٢. **رواية: الثوري** عند عبد الرزاق[١] عن الثوري بلفظ:(والبكر تستأذن)

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة ثبت[٢]

ثانياً : رواية نافع بن جبير، وعنه صالح بن كيسان، وابن موهب.

١-**رواية: صالح بن كيسان** عند أحمد[٣]، والنسائي[٤] من طرق عن صالح بلفظ:(**واليتيمة** بلفظ:(**واليتيمة تستأمر** فصمتها إقرارها)

صالح بن كيسان المدني، ثقة حافظ[٥].

٢-**رواية: ابن موهب** عند أحمد[٦]، وأبي عوانة[٧] بلفظ :(**والبكر تستأمر** في نفسها، وصماتها إقرارها).

وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب المديني، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث[٨]

- **الراجح:**

لم أجد من روى عن زياد بن سعد غير ابن عيينة، ولم نحمل زياد بن سعد التفرد؛ لأن ابن عيينة قد روي عنه بالزيادة، وبدونها، ولو كانت الروايات متفقة عن ابن عيينة

---

(١) المنصف ج:٦ ص: ١٤٢ كتاب: النكاح، باب: استئمار النساء في أبضاعهن رقم(١٠٢٨٢)

(٢) الكاشف ٤٤٩/١ ، وتقريب التهذيب ٢٤٤/١

(٣) المسند ج:٥ ص:٢٧٩ رقم(٢٢٤٧)

(٤) السنن ج:٦ ص: ٨٤ باب: استئذان البكر في نفسها رقم(٣٢٦٢)

(٥) تهذيب التهذيب ٣٥٠/٤

(٦) المسند ج:١ ص: ٢٧٤

(٧) المسند ج:٣ ص: ٧٧ رقم(٤٢٥٨)

(٨) الجرح والتعديل ج:٥ ص: ٣٢٣، وميزان الاعتدال ج:٤ ص:١٣٧

لكان التفرد من زياد بن سعد؛ لأن الرواة عن شيخه عبد الله بن الفضل لم يذكروها، ولم تأت إلا من طريقه؛ لكن كما ذكرت وقع الخلاف على سفيان مما يدل على أن الحديث عن زياد بن سعد بدون الزيادة.

وحيث أن الخلاف وقع على ابن عيينة، فإننا نجد أن أحمد بن حنبل يقدم عنه ما في المسند، وهو عن ابن عيينة بذكر الأب.

ويبقى التنازع في بقية الرواة عن ابن عيينة قائم؛ لأن الجميع ثقات.

وهذه الزيادة لم تنشأ إلا متأخرة من طريق سفيان مع الاختلاف فيها عن سفيان، مع خلوها من رواية شيخه عبد الله بن الفضل، وشيخ شيخه نافع بن جبير بن مطعم، مما يرجح أنها شاذة، ولا نقول زيادة ثقة؛ لأن اللفظ في نفسه مختلف في ذكره، وعدمه عن سفيان والأولى أن نرجح عنه ما يوافق بقية الروايات.

قال أبوداود:(**أبوها**) ليس بمحفوظ[١]، وقال الدارقطني: ويشبه أن يكون قوله في هذا الحديث، والبكر تستأمر إنما أراد به البكر اليتيمة؛ لأنا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه فيما تقدم ممن روى أن النبي ﷺ قال: واليتيمة تستأمر. وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: والبكر يستأمرها أبوها، فإنا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه-والله أعلم[٢].

وكذلك روى عن أبي بردة، عن أبي موسى أن اليتيمة تستأمر، وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة.

---

(١) السنن ج:٢ ص: ٢٣٢

(٢) سنن الدارقطني ج:٣ ص: ٢٤١

ورواه صالح بن كيسان بلفظ:(واليتيمة تستأمر)[١]، وكذلك روي عن أبي موسى، وعن أبي هريرة ﷺ، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة[٢].

قال ابن حجر: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ:(الأب)، ولو قال قائل: بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع[٣].

وكلام الحافظ فيه تساهل؛ لأن اللفظ بنفسه مختلف فيه على سفيان كما قدمت.

وأما لفظ:(**اليتيمة**) في رواية صالح بن كيسان، فيظهر أن صالح قد خالف عبد الله بن الفضل وابن موهب، فلعل اللفظ اختلط عليه خاصة، وهو لم يذكر البكر فلو قال:(البكر اليتيمة) لكان أهون في الخلاف لكن كونه يبدل اللفظ الذي رواه الاثنان، فالوهم إليه أولى من تخطئة الاثنين، فنخلص إلى أن ذكر الأب في الحديث شاذ، وأما معنى الحديث فيحمل على اليتيمة كما هو في حديث أبي هريرة، وأبي موسى – رضي الله عنهما – والله أعلم .

---

(١) حديث أبي هريرة ﷺ في مسند أحمد ج:١٥ ص:٢٥٥ رقم(٧٢١٤)، وسنن النسائي ج:١٠ ص:٣٩٤ رقم(٣٢١٨) قال: قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها.

– حديث أَبِي مُوسَى في مسند أحمد ج:٤٠ ص:١٢ رقم(١٨٦٩٥) قال: قال رسول الله ﷺ تتستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره.

(٢) نقلاً تحفة الأحوذي ج:٤ ص:٢٠٤

(٣) المصدر السابق ج:٤ ص:٢٠٤

(٤)- حديث: فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-(في نفقة المطلقة)

في مسلم[١] من طريق محمد بن عبد الله الأسدي أبي أحمد الزبيري[٢]، نا عمار بن رزيق[٣]، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة فأخذ الأسود كفاً من حصى، فحصبه، ثم قال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله **وسنة نبينا** ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت، أو نسيت لها السكنى، والنفقة قال الله تعالى:{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ}[٤].

والحديث في أبي داود[٥]، وأبي عوانة[٦]، والدارقطني[٧] من طرق عن أبي أحمد الزبيري به.

---

(١) الصحيح ج:٢ ص: ١١١٨ باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم(١٤٨٠)

(٢) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم أبو أحمد الزبيري الكوفي، قال ابن نمير: ثقة صحيح الكتاب، وقال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ، وقال ابن معين: ثقة وقال مرة: ليس به بأس، وقال بندار: ما رأيت أحفظ منه، وقال أبو زرعة، وابن خراش: صدوق، وقال أبو حاتم: عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام، وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب ج:٩ ص: ٢٢٧

(٣) عمار ين زريق أبو الأحوص الضبي الكوفي قال: يحيى بن معين وأبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال ١٩٠/٢١

(٤) الطلاق:١

(٥) السنن ج:٢ ص: ٢٨٨ كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة رقم(٢٢٩١)

(٦) المسند ج:٣ ص: ١٨٣ بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثا على زوجها نفقة، ولا سكنى وإيجاب خروجها من بيته رقم(٤٦١٥)

(٧) سنن الدارقطني ج:٤ ص: ٢٥ كتاب: الطلاق، والخلع، والإيلاء وغيره رقم(٧٠)

- **قال الإمام البيهقي**: رواه يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا .. قال علي بن عمر الحافظ هذا أصح؛ لأن هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه والله أعلم[١]

الروايات بدون الزيادة عن عمار.

وقد روى الحديث عن عمار: يحيى بن آدم، وقبيصة، وأبو الجواب بدون الزيادة.

- وتخريجها كما يلي:

١. **رواية: يحيى بن آدم** عند الدارقطني[٢] بلفظ :(لم نترك كتاب الله لقول امرأة {لا تخرجوهن من بيوتهن} الآية)

ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم[٣] .

قال الدارقطني: ولم يقل فيه: وسنة نبينا ﷺ

٢-٣. ومثله رواية: قبيصة عند الدارقطني[٤]، وأبي الجواب عند النسائي[٥].

قبيصة بن عقبة بن محمد بن السوائي، قال أحمد بن حنبل: كان كثير الغلط، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس[٦].

والأحوص بن جواب أبو الجواب الضبي، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بذلك القوي، قال أبو حاتم: صدوق[١].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٤٧٥/٧

(٢) السنن ج:٤ ص: ٢٥ كتاب: الطلاق، والخلع، والإيلاء وغيره رقم(٧٠) رقم(٧١)

(٣) الجرح والتعديل ج:٩ ص:١٢٨، وتهذيب الكمال ج:٣١ ص:١٩١

(٤) السنن ج:٤ ص: ٢٦ كتاب: الطلاق، والخلع، والإيلاء وغيره رقم(٧٢)

(٥) السنن ج:٦ص:٢٠٩ كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في خروج المبتوتة رقم(٣٥٤٩)

(٦) تهذيب التهذيب ج:٨ ص: ٣١٢السنن ج:٦ص:٢٠٩

متابعة للزيادة عن الشعبي:

١-**رواية: سلمة بن كهيل** عند الدارمي[٢]، وأبي عوانة[٣]، وابن حبان[٤] من طرق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل لفظ :(لا ندع كتاب ربنا، ولا سنة نبينا لقول امرأة لها النفقة، والسكنى)

ومن طريق سلمة بن كهيل في الدارقطني[٥] بلفظ :(لا ندع كتاب الله، وسنة نبيه لقول امرأة)

سلمة بن كهيل بن حصين الكوفي، قال أحمد: كان متقناً، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة متقن[٦]

٢-**رواية: حماد** عند الطحاوي[٧] بلفظ :(لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة)

وحماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة[٨]

٣-**رواية: مغيرة** عند الترمذي[١]، وابن أبي شيبة[٢] بلفظ :(لا ندع كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ)

---

(١) الجرح والتعديل ج:٢ ص: ٣٢٨، والكاشف ج:١ ص:٢٢٩

(٢) السنن ج:٢ ص: ٢١٨ باب: في المطلقة ثلاثا لها السكنى، والنفقة أم لا رقم(٢٢٧٤)

(٣) السند ج:٣ ص: ١٨٤ بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثاً على زوجها نفقة، ولا سكنى، وإيجاب خروجها من بيته رقم(٤٦٢٠)

(٤) الصحيح ج:١٠ ص: ٦٣ كتاب: الرضاع، ذكر عدم إيجاب السكنى، والنفقة للمطلقة ثلاثاً على زوجها رقم(٤٢٥٠)

(٥) السنن ج:٤ ص: ٢٦ كتاب: الطلاق، والخلع، والإيلاء وغيره رقم(٧٣)

(٦) سير أعلام النبلاء ج:٥ ص:٢٩٨

(٧) شرح معاني الآثار ج:٣ ص: ٦٨ كتاب: الطلاق، باب: المطلقة طلاقاً بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها.

(٨) الكاشف ٣٤٩/١، وتقريب التهذيب ١٧٨/١

مغيرة بن مقسم الضبي، ثقة[٣].

٤-**رواية: حصين بن عبد الرحمن** عند أحمد[٤] ثنا علي بن عاصم، قال حصين بن عبد الرحمن بلفظ :(لا ندع كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ لقول امرأة لعلها نسيت)

وحصين بن عبد الرحمن السلمي، ثقة[٥].

ورواه محمد بن فضيل بدون الزيادة عن حصين كما في أبي عوانة[٦]بلفظ:(لا ندع كتاب الله عز وجل لقول امرأة لعلها نسيت)

وكل هذه الروايات مردها إلى إبراهيم النخعي عن عمر، وهو لم يلق عمر قال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها وأدرك أنساً ولم يسمع منه[٧].

وطريق سلمة بن كهيل الموصولة فيها الحسن بن عمارة كما تقدم عند الدارقطني، وهو متروك، وطريق حصين بن عبد الرحمن وهي عن علي بن عاصم، عن حصين، وخالفه محمد بن فضيل، فلم يذكر الزيادة وعلي بن عاصم مضعف كما قال الذهبي، وقال ابن حجر: كان يخطئ، ولا يتراجع عن خطأه، ونصل من هذا إلى أن الروايات مردها إلى النخعي عن عمر وهو مقطوع، والموصول لا يثبت.

---

(١) السنن ج:٣ ص: ٤٨٤ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها، ولا نفقة رقم(١١٨٠)

(٢) المصنف ج:٤ ص: ١٣٦ كتاب: الطلاق.

(٣) تهذيب التهذيب ج:١٠ ص: ٢٤١

(٤) المسند ج:٦ ص: ٤١٥ رقم(٢٧٣٧٩)

(٥) سير أعلام النبلاء ج:٥ص:٤٢٢

(٦) المسند ج:٣ ص: ١٨٣ بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثاً على زوجها نفقة رقم(٤٦١٤)

(٧) تهذيب التهذيب ج:١ ص: ١٥٥

متابعة عن عمر ﷺ. عند الدارمي[١]، والدارقطني[٢] عن أبي كريب، نا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال:(لا ندع كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة؛ المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة)

قال الدارقطني: أشعث بن سوار ضعيف الحديث، ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، ولم يقل: وسنة نبينا، وقد كتبناه قبل هذا، والأعمش أثبت من أشعث، وأحفظ منه .

- **الراجح:**

أحسن طريق للزيادة هي طريق أبي أحمد الزبيري، وما سواها لا تقوم بها حجة والزبيري بروايته هذه خالف ثلاثة عن عمار، وهم: يحي بن آدم، وقبيصة، وأبو الجواب.

قال الدارقطني بعد رواية يحي بن آدم المتقدمة: وهذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحي بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه -والله أعلم- وقد تابعه قبيصة بن عقبة.

قال النووي: قال الدارقطني: قوله: وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات[٣].

قال أحمد بن حنبل على حديث عمر ﷺ لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة: هذا حديث ضرار أين في كتاب الله عز وجل لها السكنى، وأين في سنة رسول الله ﷺ لها النفقة[٤].

---

(١) السنن ج:٢ ص: ٢١٨ كتاب: الطلاق، باب: في المطلقة ثلاثاً لها السكنى، والنفقة أم لا رقم(٢٢٧٦)

(٢) السنن ج:٤ ص: ٢٧ كتاب: الطلاق، والخلع، والإيلاء وغيره رقم(٧٤)

(٣) شرح مسلم ج:١٠ ص:٩٥

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ج:٦ ص: ١٠ رقم(٣١٨٧)

وصورة الزيادة أن ثلاثة من الرواة(يحيى بن آدم، وقبيصة، وأبو الجواب) رووا الحديث عن عمار بدون الزيادة، ورواه(سلمة بن كهيل، وحماد، ومغيرة) عن النخعي، عن عمر، فلعل الزبيري اختلط عليه الموصول بالمقطوع، فروى الحديث كله سواء مع أن الحديث كله موصول سوى هذه الزيادة.

قال ابن الجوزي: رواه جماعة عن عمر قال: لا نترك كتاب الله، ولم يقل: سنة نبيه وهو أصح[١].

(١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج:٣ ص:٢٤٥

(٥)- حديث: صلاة الكسوف ثمان ركعات.

ساقه الإمام مسلم[١] من طريق حَبِيبٍ[٢]، عَنْ طاووس[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ:((**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**))[٤].

والحديث في أبي عوانة[٥]، والبزار[٦]، والبيهقي[٧]، عن سفيان، عن حبيب به.

- **قال الإمام البيهقي** بعد أن ذكر روايات(في كل ركعة ركوعان):وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين ... وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس، وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعا[٨].

---

(١) الصحيح ٣٤/٣ كتاب: الكسوف، باب: من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع ركعات رقم(٢١٤٩)

(٢) حبيب بن أبي ثابت قيس الأسدي الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس. تقريب التهذيب ١٨٣/١

(٣) طاووس بن كيسان اليماني ثقة فقيه فاضل. الكاشف ٥١٢/١، وتقريب التهذيب ٤٤٩/١

(٤) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في أربع سجدات من حديث عائشة في مسلم ٢٩/٣ رقم(٢١٣٥) وعن جابر في مسلم أيضا ٢٩/٣ رقم(٢١٣٥)

(٥) المسند ١٠٤/٢ رقم(٢٤٦١)

(٦) المسند١٧٣/٢ رقم(٤٨٦٧)

(٧) السنن الكبرى ٣٢٧/٣ كتاب: صلاة الخسوف، باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركعات رقم(٦١١٥)

(٨) السنن الكبرى ٣٢٦/٣- ٣٢٧

والحديث المشهور في هذا أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات في ركعتين وهو الثابت من حديث أبي بكرة[١]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٢]، وعائشة[٣]، وجابر[٤] رضي الله عنهم.

وحديث ابن عباس هذا خالف فيه حبيب عن طاووس كل من روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فكلهم ذكر أربع ركعات في ركوعين والرواة هم: عطاء بن يسار، و كثير بن عباس، ومقسم، وعكرمة.

- وتخريجها كما يأتي:

١. **رواية : عطاء بن يسار** في مسلم[٥]، وابن خزيمة[٦] بلفظ:(فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ...)

عطاء بن يسار المدني، ثقة، وثقه ابن معين[٧]، وأبو زرعة، والنسائي[٨].

٢. **رواية : كثير بن عباس** في مسلم[٩]، والنسائي[١] بلفظ:(أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)

---

(١) صحيح البخاري ٣٥٣/١ كتاب: الصلاة، الصلاة في كسوف الشمس رقم(٩٩٣)

(٢) صحيح البخاري ١ /٣٥٧ باب: طول السجود في الكسوف رقم(١٠٠٣)

(٣) صحيح البخاري ٣٦٠/١ باب: لا تنكشف الشمس لموت أحد ولا لحياته رقم(١٠٠٩)

(٤) صحيح مسلم ٣٠/٣ باب: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ رقم(٢١٣٨)

(٥) الصحيح ٣٣/٣ باب: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. رقم(٢١٤٧)

(٦) الصحيح٣١٢/٢ باب: ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها رقم(١٣٧٧)

(٧) تاريخ الدوري ٤٠٦/٢

(٨) تاريخ أبي زرعة صـ ٦٣١

(٩) الصحيح ٢٩/٣ باب: صلاة الكسوف رقم(٢١٣٢)

كثير بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام، صحابي صغير مات بالمدينة أيام عبد الملك[٢]

٣. **رواية: عكرمة** في الطبراني[٣] بلفظ:(فقام ملياً، ثم ركع ملياً، ثم قام ملياً، ثم ركع ملياً، ثم سجد، ثم أعاد مثلها)

عكرمة أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس الهاشمي المدني، ثقة ثبت[٤]

٤. **رواية: مقسم** في أحمد بن حنبل[٥] بلفظ:(فقام رسول الله ﷺ وأصحابه فقرأ سورة طويلة، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع وسجد سجدتين، ثم قام فقرأ وركع، ثم سجد سجدتين أربع ركعات وأربع سجدات في ركعتين)

مقسم بكسر أوله بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال: نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له: مولى بن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل[٦]

ولا شك أن روايتهم هي المقدمة في ابن عباس.

وقد وافق البيهقي في تضعيف الرواية جمع من الأئمة وهم:

ابن عبد البر حيث قال: حديث طاووس هذا مضطرب ضعيف[٧]

---

(١) السنن الكبرى ١٨٦/١ ذكر الاختلاف على ابن عباس في عدد صلاة الكسوف رقم(٥٠٧)

(٢) أسد الغابة ١/ ١٣٣، تقريب التهذيب ٢/ ٣٨

(٣) المعجم الكبير ٢٤٠/١١ رقم(١١٦١٣)

(٤) رجال صحيح البخاري ٢/ ٥٨٣

(٥) المسند ٢١٦/١ رقم(١٨٦٤)

(٦) تقريب التهذيب ٢/ ٢١١

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد -(٣ / ٣٠٦)

ابن تيمية قال : ضعفه حذاق أهل العلم وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات، وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم، فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث وهو أحذق من مسلم(١).

ابن القيم قال : كِبار الأئمة، لا يُصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطاً..... قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاقُ بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر، والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في يومَ توفي ابنه(٢)

ابن حجر قال بعد ذكر الروايات: لا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم -عليه السلام- وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح(٣) بالراجح(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى -(١٨ / ١٧)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد -(١ / ٤٥٣)

(٣) فتح الباري - ابن حجر -(٢ / ٥٣٢)

الشيخ الألباني قال بعد أن ذكر كلام المنتقدين للحديث: وفيه علة أخرى وهي الشذوذ فقد خرجت الحديث ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس وفيها كلها" أربع ركعات وأربع سجدات" وفي هذه الطريق المعلة: ثماني ركعات. . ." فهذا خطأ قطعا[١]

وأما من ذهب إلى تصحيح الحديث فهم إلى جانب من تقدم ذكرهم في ثنايا كلام الإمام ابن القيم:

ابن خزيمة قال: وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة[٢]

ابن حزم: فإن قيل: كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الأَعْمَالُ صِحَاحًا كُلُّهَا وَإِنَّمَا صَلاَّهَا -عليه السلام- مَرَّةً وَاحِدَةً إذْ مَاتَ إبْرَاهِيمُ. قلنا: هَذَا هُوَ الْكَذِبُ وَالْقَوْلُ بِالْجَهْلِ، ثم ذكرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صِفَةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ" ثم قال: فَهَذِهِ صَلاَةُ كُسُوفٍ كَانَتْ بِمَكَّةَ سِوَى الَّتِي كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ[٣]

النووي: وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي والله أعلم[٤]

---

(١) إرواء الغليل -(٣ / ١٢٩)

(٢) الصحيح ٣١٧/٢

(٣) المحلى ١٠٢/٥

(٤) شرح النووي على مسلم ١٩٩/٦

- **الراجح:**

عند التأمل في روايات صلاة الكسوف نجد في غالبها على الاختلاف فيها ذكرت قصة موت إبراهيم -عليه السلام- وقول النبي ﷺ :(لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته) مما يدل على أنها قصة واحدة، ولعل الرواة يشتبه عليهم العدد أو من حضر القصة وصلى لعله يشتبه عليه العدد، فالاحتمال وارد وقول من رجح رواية أربع ركعات في ركوعين هو الأقوى؛ لا تفاق أكثر الروايات على ذلك، وأما ما استدل به ابن حزم وشنع على مخالفيه بسببه وهو أن النبي ﷺ(صلى في صفة زمزم) يعني في مكة وقصة إبراهيم كانت في المدينة فالرد أن اللفظة شاذة وليست بثابتة.

قال ابن حجر: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ شَاذَّةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[١]

و وافقه الشيخ الألباني فقال : صحيح، دون ذكر الصفة فإنه شاذ مخالف لكل الروايات السابقة واللاحقة[٢]

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢/٢١٦

(٢) صحيح وضعيف سنن النسائي ٤/١٢١

(٦)- حديث الغيرة ولفظ:(لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ)

قال الإمام مسلم[١] حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِي، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِي - وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٢]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ -، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:((**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَ اللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ**))

والحديث مداره على أبي عوانة وقد رواه عنه هشام بن عبد الملك الطيالسي كما في أحمد[٣]، وعبد بن حميد[٤]، والحاكم[٥]، وعبيد الله بن عمر القواريري في ابن حبان[٦]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عبيد في ابن أبي عاصم[٧] .

---

(١) الصحيح ٤/ ٢١١ كتاب: اللعان رقم(٣٨٣٧)

(٢) أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري، ، مجمع على ثقته، وكتابه متقن بالمرة، قال أبو حاتم: ثقة، يغلط كثيرا إذا حدث من حفظه. ميزان الاعتدال ج:٧ ص:١٢٤

(٣) المسند ٤/ ٢٤٨ رقم(١٨١٩٣)

(٤) المسند١/ ١٥١ رقم(٣٩٢)

(٥) المستدرك ٤/ ٣٩٨ كتاب: الحدود رقم(٨٠٦١)

(٦) الصحيح ١٣/ ٨٦ ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول العذر والقيام عند المدح بحيث يوجب الحق ذلك رقم(٥٧٧٣)

(٧) السنة ٢ /٣٥ رقم(٤٢٢)

وتابع أبا عوانة عبيدُ الله بن عمرو كما في الدارمي[١]، حدثنا زكريا بن عدى، ثنا عبد الله بن عمرو به .

- **قال الإمام البيهقي**: قال أبو سليمان الخطابي -رحمه الله- فيما بلغني عنه : « إطلاق الشخص في صفة الله سبحانه غير جائز، وذلك؛ لأن الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفا.. وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، وأن تكون تصحيفاً من الراوي ... قال : وليس كل الرواة يراعون لفظ الحديث حتى لا يتعدوه، بل كثير منهم يحدث على المعنى، وليس كلهم بفقيه »... وحري أن يكون لفظ الشخص إنما جرى من الراوي على هذا السبيل إن لم يكن ذلك غلطا[٢].

وقد روي الحديث بلفظ لا أحد كما في البخاري[٣] حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة بلفظ :(ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة)

ويؤيد رواية محمد بن إسماعيل حديث ابن مسعود في البخاري[٤]، ومسلم[٥] عن ابن مسعود مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :(**لا أحد أغير من الله فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله فلذلك مدح نفسه**)

---

(١) السنن ٢/٢٠٠ باب: في الغيرة رقم(٢٢٢٧)

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/١٧٥

(٣) الصحيح ٦/٢٦٩٨ كتاب: التوحيد، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-(لا شخص أغير من الله) رقم(٦٩٨٠)

(٤) الصحيح ٤/١٦٩٩ كتاب: التفسير، سورة الأعراف. رقم(٤٣٦١)

(٥) الصحيح ٨/١٠٠ كتاب: التوبة، باب: غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ. رقم(٧١٦٧)

- **الراجح**: لفظ(شخص) في مسلم من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، وفضيل بن حسين، ومدار الحديث على أبي عوانة وقد رواه عن أبي عوانة مع من تقدم: هشام بن عبد الملك أبو الوليد، و محمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عبيد بن حساب.

ولم يخالفهم إلا موسى بن إسماعيل حيث رواه بلفظ:(لا أحد)، ورواية الجماعة أولى من رواية الفرد، ولا إشكال في ثبوت لفظ:(شخص) في حديث أبي عوانة.

وقد ضعفه الخطابي، وقال ابن بطال: أجمعت الأمة على أن الله لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوقيف لم يرد به[١]

وقال ابن فورك : أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع، والإجماع على المنع منه[٢]

قال الداودي : قوله:(لا شخص أغير من الله) لم يأت متصلاً، ولم تتلق الأمة مثل هذه الأحاديث بالقبول وهو يتوقى في الأحكام التي لا تلجىء الضرورة الناس إلى العمل به[٣]

وقال ابن مندة " لا ينكر هذا الحديث إلا جاحد، أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة"[٤]

وقال ابن حجر: طعن الخطابي مبني على تفرد عبيد الله بن عمرو به، وليس كذلك كما تقدم وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم، ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث ...

قال الكرماني: لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات، بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات[١]

---

(١) شرح صحيح البخاري. لابن بطال ٤٤٢/١٠

(٢) فتح الباري ابن حجر ١٣/ ٤٠١

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦١/٣٦

(٤) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٥ –(١٧ / ٢٥٨)

(٧)- حديث:(عتق العبد وذكر الاستسعاء)

في مسلم[٢] من طريق ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[٣] سمعت قتادة، حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، سمعت أبا هريرةرضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ:((**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**))

الحديث بهذا اللفظ في البخاري[٤]، وأحمد[٥] من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

- **قال الإمام البيهقي**: وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة، وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء، والذي يدل على أن فضل الاستسعاء في هذا الحديث من فتيا قتادة[٦].

والرواة عن قتادة بدون الزيادة هما: هشام الدستوائي، وشعبة.

- وتخريجها كما يلي:

---

(١) فتح الباري ٤٠١/١٣

(٢) صحيح مسلم ٢١٢/٤ باب: ذكر السعاية رقم(٣٨٤٦)

(٣) سعيد بن أبي عروبة، الإمام، الحافظ، عالم أهل البصرة، وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وجماعة، وهو من أثبت الناس في قتادة. سير أعلام النبلاء ج:٦ ص:٤١٣، وتقريب التهذيب ج:١ ص:٢٣٩

(٤) الصحيح ج:٢ ص: ٨٨٢ كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل رقم(٢٣٦٠)

(٥) المسند ج:٢ ص: ٤٢٦ رقم(٩٤٩٨)، وج:٢ ص: ٤٧٢ رقم(١٠١١١)

(٦) السنن الكبرى ج:١٠ ص: ٢٨١

١. **رواية: هشام** عند أحمد[١]، وابن راهويه[٢] بلفظ:(من أعتق شقصاً في مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال)

وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ثقة[٣].

٢. **رواية: شعبة** في مسلم[٤]، وأبي عوانة[٥] بلفظ:(من أعتق شقيصاً من مملوك، فهو حر من ماله)

شعبة بن الحجاج العتكي، ثقة[٦].

ومما يؤيد روايةَ هشام، وشعبة روايةُ همام حيث روى الحديث وميز الزيادة عن المرفوع وجعلها من قول قتادة وهي: عند أحمد[٧] عن همام، وفيه قال همام: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه

متابعة للزيادة :تابع سعيد بالزيادة : جرير، وأبان بن يزيد، فقد رويا الحديث بالزيادة مرفوعة إلى النبي ﷺ وهي كما يلي:

١-**رواية : جرير** في البخاري[١]، وأبي عوانة[٢]، والبيهقي[٣] بلفظ:(فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه)

---

(١) المسند ج:٢ ص: ٥٣١ رقم(١٠٨٨٥)

(٢) المسند ج:١ ص: ١٦٣ رقم(١٠٥)

(٣) تقريب التهذيب ج:٢ ص:٣٢٤

(٤) الصحيح ج:٣ ص: ١٢٨٧ كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد رقم(١٥٠٣)

(٥) المسند ج:٣ ص: ٢٢٧ باب: الخبر المروي عن أبي هريرة الدال على أن العبد إذا كان بين قوم فأعتق أحدهم نصيبه يصير عتيقاً كله كان للمعتق شقصه مال، أولم يكن رقم(٤٧٦٢)

(٦) سير أعلام النبلاء ج:٧ ص:٢٠٢

(٧) المسند ج:٢ ص: ٣٤٧ رقم(ج:٧ ص:٢٩٦

وجرير بن حازم الأزدي البصري، ثقة[٤]

٢-**رواية: أبان بن يزيد**. عند أبي داود[٥] بلفظ:(وإلا استسعي غير مشقوق عليه) وأبان بن يزيد العطار، ثقة.[٦]

- **الراجح**: تقدم أن الزيادة مدارها على قتادة، وقد اختلف عليه فرواها: جرير، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان، والحجاج بن الحجاج، وموسى بن خلف[٧] بالزيادة من قول النبي ﷺ.

ورواها: شعبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة بدون الزيادة، ورواها: همام عن قتادة، وجعل الزيادة من قول قتادة.

قال الدارقطني[٨]: سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة .

قال البيهقي: وأما الشافعي- رحمه الله- فإنه ضعف أمر السعاية فيه بوجوه منها أن شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما أحفظ[١] .

---

(١) الصحيح ج:٢ ص: ٨٩٣ كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال استسعي غير مشقوق عليه على نحو الكتابة رقم(٢٣٩٠)، وج:٢ ص: ٨٨٥ باب: الشركة في الرقيق رقم(٢٣٧٠)

(٢) المسند ج:٣ ص: ٢٢٦ باب: الخبر المروي عن أبي هريرة الدال على أن العبد إذا كان بين قوم فأعتق أحدهم نصيبه يصير عتيقاً كله كان للمعتق شقصه مال، أولم يكن رقم(٤٧٥٩)

(٣) السنن الكبرى ج:١٠ ص: ٢٨١ باب: المعسر يستسعي العبد رقم(٢١١٦١)

(٤) تقريب التهذيب ج:١ ص: ١٣٨

(٥) السنن ج:٤ ص: ٢٣ كتاب: العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث رقم(٣٩٣٧)

(٦) الكاشف ج:١ ص:٢٠٧، وتقريب التهذيب ج:١ ص:٨٧

(٧) ذكرها البخاري بعد رواية جرير، وأشار أليها البيهقي في سننه.

(٨) السنن ج:٤ ص: ١٢٧

ويخالف حديث الاستسعاء حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- كما في مسلم[٢] عن ابن أبي فديك، والبيهقي[٣] عن يحي بن أبي بكير، ويزيد بن هارون والطحاوي[٤] عن أبي بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً مملوكا، وعند الذي أعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه.

---

(١) السنن الكبرى ج:١٠ ص: ٢٨١

(٢) الصحيح ج:٣ ص: ١٢٨٦ باب: من أعتق شركاً له في عبد رقم(١٥٠١)

(٣) السنن الكبرى ج:١٠ ص: ٢٧٥ باب: من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر رقم(٢١١١٦)، وج:١٠ ص: ٢٧٧ باب: من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر رقم(٢١١٣٣)

(٤) شرح معاني الآثار ج:٣ ص: ١٠٦ كتاب: العتق، باب: العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما.

(٨)- حديث أبي سفيان -رضي الله عنه- وفيه: قَالَ:(عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة)

رواه مسلم[١] عن عكرمة[٢]، حدثنا أبو زميل[٣]، حدثني ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطنيهن، قال:((**نَعَمْ**))، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال:((**نَعَمْ**))، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال:((**نَعَمْ**)) قال وتؤمرّني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال :((**نَعَمْ**)).

وهو في الطبراني[٤] من طريق عباس العنبري به.

- **قال الإمام البيهقي**: هذا أحد ما اختلف البخاري ومسلم فيه، فأخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخاري وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال: لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه، قال البيهقي: وهذا الحديث في قصة أم حبيبة -رضي الله عنها- قد أجمع أهل المغازي على خلافه فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة -رضي الله عنها- كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة وإنما

---

(١) الصحيح ١٧١/٧ كتاب: الفضائل، فضل أبي سفيان رضي الله عنه رقم(٦٥٦٥)

(٢) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. تقريب التهذيب ٣٩٦/١

(٣) أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به وقال النسائي ليس به بأس قال ابن حجر: ليس به بأس تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٦، وتقريب التهذيب ٢٥٦/١

(٤) المعجم الكبير ١٢/ ١٩٩ رقم(١٢٨٨٥)

رجعوا زمن خيبر فتزويج أم حبيبة كان قبله وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح أي فتح مكة بعد نكاحها بسنتين،أو ثلاث فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته[١]

والحديث مداره على أبي زميل وقد رواه عنه عكرمة وتابعه إسماعيل بن مرشال كما في الطبراني[٢]حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عمر بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، حدثني عمي إسماعيل بن مرشال، عن أبي زميل الحنفي به.

علي بن سعيد مختلف في توثيقة[٣]، وعمر بن خلف مجهول[٤]، وإسماعيل لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، وهذه المتابعة ضعيفة جداً لا تقوم بها حجة ولا تتقوى بها طريق .

قال الإمام النووي : واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال[٥].

قال الإمام ابن القيم : وَقَدْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيث جَمَاعَة مِنْ الْحُفَّاظ ، وَعَدُّوهُ مِنْ الْأَغْلَاط فِي كِتَاب مُسْلِم ، قَالَ اِبْن حَزْم : هَذَا حَدِيث مَوْضُوع لَا شَكَّ فِي وَضْعه، وَالْآفَة فِيهِ مِنْ عِكْرِمَة بْن عَمَّار ... وَقَالَ أَبُو الْفَرَج بْن الْجَوْزِيّ ..هَذَا الْحَدِيث وَهْم مِنْ بَعْض الرُّوَاة، لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تَرَدُّد .. وَقَدْ تَكَلَّفَ أَقْوَام تَأْوِيلَات فَاسِدَة لِتَصْحِيحِ الْحَدِيث كَقَوْلِ بَعْضهمْ: إِنَّهُ سَأَلَهُ تَجْدِيد النِّكَاح عَلَيْهَا! وَقَوْل بَعْضهمْ: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النِّكَاح بِغَيْرِ إِذْنه وَتَزْوِيجه غَيْر تَامّ، فَسَأَلَ رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُزَوِّجهُ إِيَّاهَا نِكَاحًا تَامًّا ... وَقَوْل بَعْضهمْ : إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ التَّخْيِير كَانَ طَلَاقًا ، فَسَأَلَ رَجْعهَا وَابْتِدَاء النِّكَاح عَلَيْهَا! وَقَوْل بَعْضهمْ : إِنَّهُ اِسْتَشْعَرَ كَرَاهَة النَّبِيّ -صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهَا وَأَرَادَ بِلَفْظِ التَّزْوِيج اِسْتِدَامَة نِكَاحهَا لَا اِبْتِدَاءَهُ وَقَوْل بَعْضهمْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون وَقَعَ طَلَاق فَسَأَلَ

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٤٠/٧

(٢) المعجم الكبير ١٩٩/١٢ رقم(١٢٨٨٦)

(٣) لسان الميزان ٢٣١/٤

(٤) لسان الميزان ٣٠٢/٤

(٥) شرح النووي على مسلم -(١٦ / ٦٣)

تَحْدِيد النِّكَاح! وَقَوْل بَعْضهمْ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَبُو سُفْيَان قَالَ ذَلِكَ قَبْل إِسْلَامه كَالْمُشْتَرِطِ لَهُ فِي إِسْلَامه، وَيَكُون التَّقْدِير: ثَلَاث إِنْ أَسْلَمْت تُعْطِينِيهِنَّ! وَعَلَى هَذَا اِعْتَمَدَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ.. وَقَالَ بَعْضهمْ : إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجهُ اِبْنَته الْأُخْرَى، وَهِيَ أُخْتهَا، وَخَفِيَ عَلَيْهِ تَحْرِيم الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ لِقُرْبِ عَهْده بِالْإِسْلَامِ، فَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى اِبْنَته أُمّ حَبِيبَة، حَتَّى سَأَلَتْ رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ، وَغَلِطَ الرَّاوِي فِي اِسْمهَا، وَهَذِهِ التَّأْوِيلَات فِي غَايَة الْفَسَاد وَالْبُطْلَان، وَأَئِمَّة الْحَدِيث وَالْعِلْم لَا يَرْضَوْنَ بِأَمْثَالِهَا، وَلَا يُصَحِّحُونَ أَغْلَاط الرُّوَاة بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَيَالَات الْفَاسِدَة[1]

- **الراجح**: هو ما ذهب إليه الأئمة وليس هناك ما يرد نقدهم.

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته -(١ / ٢٨٨)

(٩)- حديث:(طي السموات والأرض)

قال الإمام مسلم[١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ[٢]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((**يَطْوِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ، ثُمَّ يَطْوِى الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ**))

والحديث في أبي داود[٣]، وعبد بن حميد[٤]، وأبي يعلى[٥]، وابن أبي عاصم[٦]عن أبي أسامة، عن عمر بن حمزة به .

- **قال الإمام البيهقي**: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ هَكَذَا وَذِكْرُ الشِّمَالِ فِيهِ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ

حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الشِّمَالَ، وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمُ الشِّمَالَ، وَرُوِيَ ذِكْرُ الشِّمَالِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ تَفَرَّدَ بِأَحَدِهِمَا جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَبِالآخَرِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَهُمَا مَتْرُوكَانِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ ؟ وَصَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ سَمَّى كِلْتَيْ يَدَيْهِ يَمِينًا،

---

(١) الصحيح ٨ / ١٢٦ صفة القيامة والجنة والنار رقم(٧٢٢٨)

(٢) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال أحمد أحاديثه مناكير الكاشف ٢/٥٨، وتقريب التهذيب ١/٤١١

(٣) السنن ٤/٣٧٦ كتاب: السنة، باب: في الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ رقم(٤٧٣٤)

(٤) المسند١/٢٤١ رقم(٧٤٢)

(٥) المسند ٩/٤١٠ رقم(٥٥٥٨)

(٦) السنة٢/٦١ رقم(٤٤٢)

وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَرْسَلَهُ مِنْ لَفْظِهِ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ، أَوْ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي ذِكْرِ الشِّمَالِ فِي مُقَابَلَةِ الْيَمِينِ(١).

وكلام البيهقي يشير إلى تضعيف الرواية من قبل الإسناد والمتن.

الروايات المخالفة عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– التي أشار إليها البيهقي:

روى الحديث عن عبد الله بن عمر عبيد الله بن مقسم، ونافع(٢):

- **رواية : عبيد الله بن مقسم**. في مسلم(٣)، وابن ماجه(٤)، والطبراني(٥)، وابن أبي عاصم(٦) بلفظ:((يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا، أَنَا الْمَلِكُ))

وعبيد الله بن مقسم القرشي المدني، ثقة(٧).

- **ويخالف روايةَ عمر بن حمزة** حديثُ عمرو بن العاص ﷺ في مسلم(٨)، والنسائي(٩)، وأحمد(١٠)، والحميدي(١) بلفظ:((**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين**))

---

(١) الأسماء والصفات ١٣٩/٢

(٢) ذكرها ابن حجر في الفتح(١٣ / ٣٩٦) ولم أجدها.

(٣) الصحيح ٨ / ١٢٦ صفة القيامة والجنة والنار رقم(٧٢٢٩)

(٤) السنن ١٤٢٩/٢ باب: ذكر البعث رقم(٤٢٧٥)

(٥) المعجم الكبير ٣٥٥/١٢ رقم(١٣٣٢٧)

(٦) السنة٦٠/٢ رقم(٤٤١)

(٧) تهذيب الكمال ١٦٣/١٩

(٨) الصحيح ٧/٦ باب: فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ رقم(٤٨٢٥)

(٩) السنن ٢٢١/٨ فضل الحاكم العادل في حكمه رقم(٥٣٧٩)

(١٠) المسند ١٦٠/٢ رقم(٦٤٩٢)

- **الراجح** : أن عمر بن حمزة تفرد بالرواية كما قال البيهقي، ولا متابع له، وهو ضعيف لا يحتمل تفرده بالرواية، وقد خالف في روايته من هو أحفظ منه وأولى برواية ابن عمر منه وهو نافع وعبيد الله بن مقسم، فروايته منكرة.

قال ابن تيمية: جاء ذكر اليدين في عدة أحاديث ويذكر فيها أن كلتيهما يمين[٢] .

قال ابن القيم: ولما كان سبحانه موصوفاً بأن له يدين لم يكن فيهما شمال بل كلتا يديه يمين مباركة[٣].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر كلام البيهقي وأقره بدون نكير منه[٤] .

قال الشيخ الألباني على رواية عمر بن حمزة : زيادته المذكورة: " الشمال " منكرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.[٥]

---

(١) المسند٢/٢٦٨ رقم(٥٨٨)

(٢) مجموع الفتاوى ٩٢/١٧

(٣) أحكام أهل الذمة -(١ / ٤١٦)

(٤) فتح الباري ابن حجر -(١٣ / ٣٩٦)

(٥) السلسلة الصحيحة(١٠ / ٢٦)

(١٠)- حديث :(خلق الأرض في أسبوع)

روى الإمام مسلم[١] من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ:((**خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ، وَفِى آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ**))

والحديث في أحمد[٣]، والبزار[٤]، وابن خزيمة[٥]، وابن حبان[٦]، والنسائي[٧]، والبيهقي[٨] عن عن إسماعيل به.

- **قال الإمام البيهقي**: زعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ، وزعم

---

(١) الصحيح ١٢٧/٨ صفة القيامة والجنة والنار، باب: ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَخَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رقم(٧٢٣١)

(٢) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي، قال ابن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث. تهذيب الكمال ج:٣ ص: ٤٨

(٣) المسند ٣٢٧/٢ رقم(٨٣٢٣)

(٤) المسند ٤١٩/٢ رقم(٨٢٢٨)

(٥) الصحيح١١٧/٣ باب: ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة رقم(١٧٣١)

(٦) الصحيح ٣٠/١٤ كتاب: التاريخ، باب: بدء الخلق رقم(٦١٦١)

(٧) السنن الكبرى ٦ /٢٩٣ قوله تعالى إن في خلق السماوات والأرض رقم(١١٠١٠)

(٨) السنن الكبرى ٣/٩ باب: مبتدأ الخلق رقم(١٧٤٨٣)

بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به ... قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى . قلت(البيهقي): وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، وروي عن بكر بن الشرود، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، وإسناده ضعيف. والله أعلم[١]

والحديث عند جميعهم من طريق إسماعيل بن أمية بالإسناد المتقدم.

وقد تابع إسماعيلَ بن عمر حجاجُ في أيوب بن خالد، وعطاءُ في أبي هريرة.

١. **رواية: أيوب بن خالد في** أبي يعلى[٢] حدثنا سريج بن يونس، حدثنا حجاج بن محمد، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع به.

رجال السناد ثقات، وأيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري فيه لين[٣].

٢. **رواية: عطاء** في النسائي[٤] أنا إبراهيم بن يعقوب، حدثني محمد بن الصباح، حدثنا أبو عبيدة الحداد، نا الأخضر بن عجلان، عن ابن جريج المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة به.

رجال الإسناد ثقات، والأخضر بن عجلان وثقه ابن معين، والبخاري، والنسائي، وابن حبان، وابن شاهين، وقال ابن معين مرة: صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، قال ابن حجر : صدوق[٥].

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ٣٥٢/٢

(٢) المسند ٥١٣/١٠ رقم(٦١٣٢)

(٣) تقريب التهذيب ١١٨/١

(٤) السنن الكبرى ٤٢٧/٦ سورة السجدة رقم(١١٣٩٢)

(٥) تهذيب التهذيب ١٦٩/١، وتقريب التهذيب ٧٢/١

وقد ضعف الأئمة الحديث بسبب العلل الآتية:

١. مرد الحديث إلى إبراهيم بن أبي يحيى.

٢. الحديث مأخوذ عن كعب الأحبار.

٣. الحديث مخالف لنص الكتاب العزيز .

والذين ضعفوه هم: علي بن المديني، وابن معين، والبخاري، والبيهقي، وابن تيمية، وابن كثير، وابن القيم[١]، وصححه أبو بكر بن الأنباري، وابن الجوزي وغيرهما ومن المعاصرين المعلمي، والألباني[٢]

الرد على العلل المتقدمة:

١. إسماعيل بن أمية ثقة غير مدلس، فلهذا -والله أعلم- لم يرتض البخاري قول شيخه ابن المديني(يعني أنه عن إبراهيم) وأعل الخبر بأمر آخر(أن أبا هريرة أخذه عن كعب الأحبار).

٢. الحديث وإن لم ينص على خلق السماء، فقد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس: النور، وفي السادس: الدواب وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية. والذي فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام، لم يذكر ما يدل على أن جملة ذلك خلق النور والدواب، وإذ ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل على أنه في أثناء

---

(١) التأريخ الكبير ٤١٣/١، والأسماء والصفات للبيهقي ٣٥٢/٢، ومجموع الفتاوى ١٨/١٨، والمنار المنيف ٨٤/١، وتفسير ابن كثير ٢١٥/١

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١٨

ذلك لم يحدث في الأرض شيئاً، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيها. والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن.

٣. ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم، وليس في القرآن ما يدل على أن خلق آدم كان في الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان. وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمّار قبل آدم عاشوا فيها دهراً فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر بمدة عن خلق السموات والأرض[١].

٤. التفصيل الذي في الحديث هو غير التفصيل الذي في القرآن الكريم وأيامه غير أيامه[٢]

- **الراجح**: كما تقدم لم يتفرد إسماعيل بن أمية وقد توبع في روايته مما يدفع اتهامه بالأخذ عن إبراهيم بن أبي يحيى وكذلك لا يوجد دليل نستطيع أن نأخذ به يرد الحديث إلى كعب الأحبار وأما مناقضته للقرآن فيمكن تأويله بما ذكر المعلمي ويبقى الحديث مقبولاً. والله أعلم.

(١) الثلاثة الأقوال ذكرها المعلمي في الأنوار الكاشفة ١٩٨/١ وما بعدها

(٢) ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٤٩/٤

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

فجميع الأحاديث المتقدمة كما ظهر معنا في المتابعات أوردها الإمام مسلم من الطريق التي انتقدها البيهقي والأخرى السليمة من الانتقادات وعليه يتنزل ما ذكرنا في المنهجية إما أن مسلما ذكر المنتقد ليبين العلة، أو أنه أراد أنها صحيحة لكن غيرها أصح منها وتقدم الحكم المفصل لكل حديث.

وأما ما له طريق واحدة كحديث:(لا شخص أغير من الله) فليس له إلا طريق واحدة وهي أقوى من الطريق المخالفة.

وحديث: أبي سفيان وقوله عندي أحسن العرب له طريق واحدة فقط وهو خطأ عند جميع الأئمة والله أعلم بمقصد الإمام مسلم فيه.

كذلك حديث خلق الأرض ليس له إلا طريق في مسلم وإن كان الحديث لم يسلم من الانتقاد من الأئمة مع البيهقي إلا أن رأي مسلم فيه يظهر أنه أقوى من رأي غيره والله أعلم.

التوصيات:

١. أوصي بتتبع كلام الأئمة المتقدمين والاستفادة منها ومعرفة أسلوبهم في ذلك لأننا نجد العمل في مجال التحقيق اليوم خرج عن إطاره وأصبح من ليس أهلا يتكلم ويكتب وكثرت التحقيقات التي إن صح التعبير تجارية أكثر مما هي علمية.

أوصي بتشكيل فريق عمل متخصص يقوم بتقريب علم السلف للأمة لتعم الفائدة من علمهم.

فهرس المصادر والمراجع

م الاسم

القرآن الكريم.

١. الآحاد والمثاني، المؤلف : أحمد بن عمرو الشيباني، المحقق : د. باسم الجوابرة، دار الراية – الرياض

٢. أحكام أهل الذمة، المؤلف :لابن القيم، رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : للألباني، المكتب الإسلامي – بيروت.

٤. الأسماء والصفات، المؤلف : البيهقي، المحقق : عبد الله بن محمد الحاشدين، مكتبة السوادي جدة.

٥. أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات المؤلف : مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، شعيب الأرناؤوط.

٦. الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية – ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت.

٧. البداية والنهاية، المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت

٨. تاريخ ابن معين – رواية الدوري تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة

٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت –، ط:١، ١٤٠٧هـ

١٠. تاريخ الثقات ، تأليف : أحمد بن عبد الله العجلي ، تعليق وتوثيق : عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤م

١١. التاريخ الكبير للبخاري ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت .

١٢. تاريخ بغداد تأليف : للخطيب البغدادي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية.

١٣. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، ١٩٩٥م

١٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف : للمباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض

١٦. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر القيسراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، دار الصميعي، الرياض، ط:١

١٧. تفسير القرآن العظيم، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٨. التقريب،لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق : خليل شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ط:٢ ، ١٤١٧هـ

١٩. التلخيص الحبير، تأليف : أحمد بن حجر، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري،مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه.

٢١. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق أيمن صالح شعبان، الناشر دار الكتب العلمية.

٢٢. تهذيب التهذيب تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر، ط:١ ، ١٤٠٤هـ

٢٣. تهذيب الكمال تأليف : يوسف بن الزكي عبد الرحمن ، أبي الحجاج ، المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط:١ ، ١٤٠٠هـ

٢٤. تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِن المؤلف : ابن قيّم الجوزية.

٢٥. الثقات، تأليف: ابن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط:١.

٢٦. الجرح والتعديل تأليف : عبد الرحمن بن أبي حاتم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط:١

٢٧. الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني.

٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف : لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩. السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني.

٣٠. سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت

٣١. سنن الترمذي تأليف : محمد بن عيس بن سورة ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة

٣٢. سنن الدارقطني، تأليف: محمد أشرف بن أمير أبو الطيب العظيم آبادي، طبعة عالم الكتب.

٣٣. سنن الدارمي : تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط:١ ، ١٤٠٧هـ

٣٤. السنن الكبرى للبيهقي تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ

٣٥. سنن النسائي الكبرى، تحقيق :عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١

٣٦. سنن النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات، حلب ، ط:٢ ، ١٤٠٦هـ .

٣٧. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة، بيروت . ط:٩ ، ١٤١٣هـ

٣٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري،تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير.

٣٩. شرح صحيح البخاري . لابن بطال، المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد – السعودية، أبو تميم ياسر بن إبراهيم

٤٠. شرح صحيح مسلم للنووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط:٢ ، ١٣٩٢هـ

٤١. شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، تحقيق: نور الدين عتر .

٤٢. شرح معاني الآثار تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط:١

٤٣. شعب الإيمان للبيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١

٤٤. صحيح مسلم : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٥. صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الرسالة، بيروت،ط:٢

٤٦. صحيح البخاري تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، بيروت ، ط:٣ ، ١٤٠٧هـ

٤٧. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن السيوطي.

٤٨. صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني

٤٩. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط، المؤلف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ

٥٠. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، المحقق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت

٥١. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف : الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، التحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٢. الطبقات الكبرى، المؤلف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر – بيروت

٥٣. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، المؤلف : عبدالله بن محمد الأنصاري، تحقيق : عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٢ هـ

٥٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية طبع منه أحد عشر مجلد . تحقيق وتخريج : د- محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة .

٥٥. العلل ومعرفة الرجال تأليف : أحمد بن حنبل ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت ، الرياض، ط:١ ، ١٤٠٨هـ

٥٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني

٥٧. غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، المؤلف : يحيى بن علي بن عبد الله القرشي أبو الحسين، تحقيق : محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة.

٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ

٥٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف: أبي عبد الله الذهبي حمد بن أحمد ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة ، ط:١ ، ١٤١٣هـ

٦٠. لسان الميزان تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند –، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط:٣ ، ١٤٠٦هـ
٦١. المجروحين، تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب
٦٢. مجموع الفتاوى، المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء.
٦٣. المحلى، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٤. مستدرك الحاكم تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١ ، ١٤١١هـ
٦٥. المسند تأليف: أبي يعلى، تحقيق : حسين سليم ، دار المأمون للتراث ، دمشق، ط:١، ١٤٠٤هـ
٦٦. مسند أبي عوانة ، مؤسسة قرطبة ، مصر.
٦٧. مسند إسحاق بن راهويه تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط:١ ، ١٤١٢هـ .
٦٨. مسند الطيالسي ، تأليف : أبي داود الطيالسي ، ، دار المعرفة ، بيروت .
٦٩. المسند المستخرج على مسلم ، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١ ، ١٩٩٦م
٧٠. مسند عبد الله بن الزبير الحميدي تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي ، بيروت ، القاهرة
٧١. المسند للإمام أحمد بن حنبل مؤسسة قرطبة ، مصر .
٧٢. مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ط:١ ، ١٤٠٩هـ
٧٣. مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢
٧٤. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله، و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة
٧٥. معجم البلدان، المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت
٧٦. المعجم الصغير ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، ط:١ ، ١٤٠٥هـ
٧٧. المعجم الكبير تأليف : أبي القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، ط:٢ ، ١٤٠٤هـ
٧٨. معرفة الثقات، لأحمد العجلي، تحقيق : عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة ، ط:١
٧٩. معرفة السنن والآثار، الإمام البيهقي، عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي.
٨٠. المغني في فقه الإمام أحمد، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت

٨١. مقدمة ابن الصلاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، ط: ٥ ، ١٤١٨ هـ
٨٢. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، تحقيق : أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب.
٨٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المؤلف : عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر – بيروت.
٨٤. موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
٨٥. ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق : علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت.